

نائب رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٤

المطلبات الواجب توافرها في عقود آلية  
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها في مجال نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية؛  
وأعمالاً لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة عمليات  
اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

وفي ضوء ما تضمنه القرار بشأن النموذج الاسترشادي للعقد المبرم بين كل من شركة السمسرة وعملائها  
وكذا العقد المبرم بين أمين الحفظ وعملائه. وتنفيذاً لما تضمنته أحكام القرار المذكور فقد ارتأت الهيئة العامة  
للقراة المالية تيسيراً على الجهات المتعلقة بتطبيق الآلية والخاضعة لإشرافها في تقديم الخدمات المالية غير  
المصرفية بالأسواق المالية إصدار هذا الكتاب الدوري لتوضيح الحد الأدنى من المطلبات الواجب توافرها في  
العقود الخاصة بتنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، فضلاً عن الشروط والاحكام الواردة باللحنة  
التنفيذية لقانون سوق رأس المال وعلى الأخص الباب التاسع منها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: عقد اتفاق لإئحة الأوراق المالية للإقران (العميل المقرض وأمين الحفظ)**

١. بيانات العميل المقرض.

٢. طرق الاتصال بين طرف في العقد.

٣. مدة الإقراض (النص على لا تقل المدة عن ثلاثة أيام من تاريخ بيع الأوراق المالية المقترضة).

٤. التزامات أمين الحفظ:

- عرض أو إئحة أسهم العميل للإقراض وفقاً لتعليمات العميل.
- استلام الأسهم في نهاية الفترة محملة بكافة الحقوق والمزايا.
- تسليم العائد لشركة السمسرة الخاصة بالعميل المقرض.
- تسليم العميل بياناً يوضح فيه مفهوم الإقراض.

٥. حالات الوفاة وصدور قرارات التحفظ وعلاجها مثل اخطار شركة السمسرة بحالات التحفظ لعدم تجديد  
العقود.

٦. بند يوضح العمولات والمصاريف.

القريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠

WWW.FRA.GOV.EG



٤٦٧٨



### نائب رئيس الهيئة

٧. إقرار من المقرض بالموافقة على المخاطر المرتبطة بالأالية، وأن حصيلة بيع الأسهم يتم استثمارها من خلال سمسار العميل المقرض.

٨. تحديد شركات السمسرة المتاحة الاقتراض من خلالها في حالة رغبة العميل المقرض.

### ثانياً: عقد اتفاق بشأن تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض البيع (العميل المقرض وشركة السمسرة)

١. بيانات العميل المقرض.

٢. طرق الاتصال بين طرفي العقد.

٣. إيداع الضمانة (ودائع / نقدية / أسهم).

٤. الاتفاق على توزيع العائد من استثمار قيمة الضمانة في حال كونها نقدية.

٥. وضع حصيلة البيع للأسهم المقرضة في حساب خاص باسم الشركة يستثمر لصالح العميل المقرض.

٦. التزامات العميل المقرض (دفع عائد بحد أدنى خمسة أيام عمل في حال رد الأسهم المقرضة خلال ٥ أيام فقط من التنفيذ).

٧. بند خاص بالعمولات.

٨. التزام شركة السمسرة بمتابعة الضمانة وفقاً للضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن تنظيم آلية الاقتراض بغرض البيع على أن يتضمن العقد ما يلي:

أ. الحالات التي يحق للشركة بمقتضاهما مطالبة العميل بضمانة إضافية.

ب. الحالات التي يتم بمقتضاهما طلب رد الأوراق المالية المقرضة لتسوية القرض.

ت. الحالات التي يحق للشركة اتخاذها للشراء لغلق المراكز بدون الرجوع للعميل مثل (عروض الشراء، الكوبون الاستثنائي).

٩. استثمار حصيلة بيع الأوراق المالية المقرضة والضمانة في أدوات مالية ذات عائد خالي من المخاطر مع الالتزام بالحد الأدنى لعائد الاستثمار.

١٠. التزام السمسار بتحويل صافي العائد من استثمار حصيلة بيع الأسهم المقرضة بالكامل إلى حساب العميل المقرض من خلال أمين الحفظ وشركة مصر للمقاصلة بعد إغلاق عملية الاقتراض.

١١. الإجراءات التي يمكن للشركة اتخاذها في حالة عدم قيام العميل المقرض بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقرضة عند طلبها.

١٢. الإجراءات التي يمكن للشركة اتخاذها في حالة وفاة العميل أو إيه قرارات حكومية قضائية تتعلق بتجريد ارصدة العميل المقرض (النقدية والورقية).

١٣. صدور قرارات التحفظ وحالات الوفاة للعميل المقرض.

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠، الجيزة، مصر

تلفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



نائب رئيس الهيئة

٤. حق العميل في استرداد الفرق في قيمة الضمانة في حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المقترضة.
٥. تسليم العميل بياناً يوضح مخاطر اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
٦. التزام سمسار المقترض بموافقة العميل بأوجه الاستثمار والعادن الفعلي الناتج عن استثمار الضمان النقدي بتفاصيله، كما يتلزم بإرسال ذات التفاصيل إلى العميل المقرض فيما يتعلق باستثمار حصيلة البيع.
٧. التزام سمسار المقترض بموافقة أمين حفظ المقرض بأوجه الاستثمار والعادن الفعلي الناتج عن استثمار حصيلة بيع الأسهم.
٨. التزام السمسار بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل ناتج حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة مع الضمانة والعائد المستحق حتى تاريخ التحويل إلى سمسار آخر في حالة صدور أي قرار إداري يترتب عليه وقف نشاط الشركة.

ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لها.

